

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

أ.ح

إعلان

=====

٢٠٠٩ / ٩

تعلن وزارة العدل عن تجديد وفتح الانتساب إلى جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم ووكلاء التقلية ومراقبي الصلح الاحتياطي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ولغاية ٢٠٠٩/٨/٢٩ ضمناً للخبراء القدامى، ومن تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٢٦ ضمناً للطلبات الجديدة.

تقبل الطلبات في وزارة العدل - مديرية شؤون القضاة والموظفين خلال أوقات الدوام


الرسمي.

يمكن الاطلاع على المستندات المطلوبة وشروط الانتساب على مدخل وزارة العدل وفي كافة قصور العدل في جميع المحافظات.

لا يقبل أي طلب خارج المهلة المحددة.

بيروت في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩

المدير العام لوزارة العدل


القاضي عمر الناطور



إعلان عن تجديد وفتح الانتساب إلى جدول الخبراء
المحلفين لدى المحاكم ووكلاء التفليسة
ومراقبي الصلح الاحتياطي

تعلن وزارة العدل عن تجديد وفتح الانتساب إلى جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي وفقاً لما يلي :

أولاً : تقديم طلبات الانتساب

- ١- تحدد مهلة تقديم الطلبات خلال أوقات الدوام الرسمي، على الشكل التالي:
 - أ- للخبراء القدامى الراغبين بتجديد انتسابهم إلى الجدول المذكور ضمن الفرع المعيّنين فيه اعتباراً من ٢٠٠٩/8/3 ولغاية ٢٠٠٩/8/29 ضمناً.
 - ب- لطلبات الانتساب الجديدة اعتباراً من ٢٠٠٩/9/1 ولغاية ٢٠٠٩/9/26 ضمناً
- ٢- تقدم الطلبات في وزارة العدل – مديرية شؤون القضاة والموظفين على نماذج خاصة يمكن الحصول عليها من المديرية المذكورة قبل ثلاثة أيام من بدء موعد قبول الطلبات، ولا يقبل الطلب إذا لم تكن المستندات المطلوبة مرفقة به بكاملها.

ثانياً : شروط الانتساب :

- يشترط في طالب الانتساب أن يكون :
- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات
- أتم الخامسة والعشرين من عمره باستثناء فرع وكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي فيقتضي أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة من الجرح الشائنة المنصوص عليها في نظام الموظفين.



- غير موظف أو مستخدم في إدارات الدولة أو المؤسسات العامة
- سليماً من الأمراض والعياهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة ومن ذوي السيرة الحسنة.
- يتمتع بالاختصاص والعلم والتجرد والأمانة.
- لا يجوز طلب الانتساب إلى أكثر من فرع واحد أو محافظة واحدة

ثالثاً : المستندات المطلوبة

أ- من طالب الانتساب الجديد :

- ١- صورة إخراج قيد مصدقة
 - ٢- صورتين شمسيّتين مصدقّتين
 - ٣- نسخة عن السجل العدلي يعود تاريخها إلى أقل من شهر
 - ٤- صورة مصدقة عن الشهادات العلمية أو التقنية المثبتة لكفاءته.
- يمكن الاكتفاء في الفروع التي لا تتطلب لزوماً شهادات علمية بإفادة تثبت قيد الطالب في جدول الخبراء منذ عشر سنوات على الأقل أو ممارسته الأعمال في الفرع المطلوب خمس عشرة سنة، وذلك بموجب مستند صادر عن مرجع رسمي أو مؤسسة أو شركة مسجلة في أمانة السجل التجاري.
- ٥- تقرير طبي يثبت أن المستدعي سليم من الأمراض والعياهات التي تحول دون قيامه بأعمال الخبرة.
 - ٦- تعهد شخصي بأن طالب الانتساب غير موظف أو مستخدم في إدارات الدولة أو المؤسسات العامة.
 - ٧- طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية يلصق على الطلب.

شروط ومستندات مطلوبة خاصة:

- بالنسبة لفرع وكلاء التقلية ومراقبي الصلح الاحتياطي :
 - * شهادة جامعية من معهد معترف به أو أن يكون قد مارس مدة عشر سنوات مهنة وكيل تقلية أو خبير لدى المحاكم في المحاسبة.
- بالنسبة لفروع المحاسبة والهندسة والطب والصيدلة والطوبوغرافيا (المساحة) :
- * إفادة انتساب إلى النقابة (تحت طائلة رفض الطلب).



ب- من طالب تحديد الانتساب:

- للخبراء القدامى المسجلين في الجدول الحالي، يرفق بالطلب :

١- نسخة عن سجله العدلي يعود تاريخها إلى أقل من شهر

٢- صورتين شمسيّتين مصدقتين

٣- تعهد شخصي (جديد) بأن طالب التجديد غير موظف أو مستخدم في إدارات الدولة أو المؤسسات العامة.

٤- طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية يلصق على الطلب

٥- بالنسبة لخبراء المحاسبة، الهندسة، الطب، الصيدلة والطوبوغرافيا (المساحة):

إفادة انتساب إلى النقابة يعود تاريخها إلى أقل من شهر.

ملاحظة : توضع المستندات المطلوبة داخل ملف كرتون بمردّات ويدون عليه اسم طالب الانتساب والمحافظّة والفرع.



بيروت في ٥ / ٦ / ٢٠٠٩

وزير العدل

إبراهيم نجار

طبّق الاصل
حسين ترهيني